

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-481)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة الصادر في الدعوى رقم (V-2020-14974)

في مدينة جدة

المفاتيح:

الغرامات الواردة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة - اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات الواردة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن الربع الثاني 2019م- ثبت للدائرة أن المدعى عليها عرضت على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداد له لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها- مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى المقامة من الشركة منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ 2020/10/22م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-14974) بتاريخ 2020/05/06م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية شركة ذات السجل التجاري رقم (...) تقدمت بواسطة ... بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مدير شركة ... بموجب عقد التأسيس، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الغرامات الواردة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن الربع الثاني 2019م، وتطلب إلغاؤها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت دفعها بعدم قبول الدعوى شكلاً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية حيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ 2020/04/01م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو 2020/05/06م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/09/08م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية وحضر ... بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم سماع الدعوى، وبالنظر في ملف الدعوى وبتأمل الدائرة الدفع الشكلي وتاريخ رفض طلب المراجعة وتاريخ تقديم الدعوى وحيث كان التظلم خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وعليه ترى الدائرة قبول الدعوى شكلاً، وأما فيما يخص موضوع الدعوى فبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب المهلة للرد على موضوع الدعوى وعلى الاستفسار الخاص بقبول الهيئة طلب تسجيل المدعية في نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة 2020/10/1م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً على أن يتم إيداع رد المدعى عليها بتاريخ 2020/09/18م وعلى المدعية حق الاطلاع على رد المدعى عليها عبر البوابة الالكترونية.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2020/10/01م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة المرفقة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى تمهيداً لإصدار القرار، على أن تعقد جلسة بتاريخ 2020/10/18م في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2020/10/22م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة توكيلات الاعمال القابضة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر السابق حضورهما حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بقبول موكلته للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستناداً على ما نصت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،